بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أنه إذا لم يكن للصلاة أصل مصحح فمقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الصلاة، وقد يقال: إن مقتضى العلم الإجمالي هو الجمع بين إتمام الصلاة وإعادتها، فإن الصلاة إن كانت صحيحة واقعاً فيحرم قطعها، وإن كانت باطلة واقعاً فيجب إعادتها، ومقتضى العلم الإجمالي أن يجمع المكلف بين الإتمام والإعادة.

ولكن في المقام مطلبين:

الأول: البحث عن منجزية العلم الإجمالي. وقد يقال إن العلم الإجمالي ليس منجزاً في المقام، وذلك لعدة وجوه.

الوجه الأول: أن دليل حرمة القطع لا يشمل الصلاة التي لا يكتفى بها في مقام الامتثال –، فإن دليل حرمة القطع إما الرواية: وهي: ٩٣٣٠- ١- (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز – عمن أخبره – عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَكَ قَدْ أَبَقَ، أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ، أَوْ حَيَّةً تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَاتْبَعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ). والمنصرف منها – على فرض تمامية سندها – هو الصلاة التي يكتفى بها في مقام الامتثال، لا الصلاة التي يلزم إعادتها عقلاً.

أو الإجماع، والإجماع دليل لبي، والقدر المتيقن منه الصلاة التي يكتفى بها وتحتسب امتثالاً، لا كل صلاة، فالصلاة التي شك المكلف أنه نواها ظهراً – فهي باطلة – أو نواها عصراً – فهي صحيحة – لا يكتفى بها في مقام الامتثال، فدليل حرمة القطع لا يشملها، لذا ليس لدى المكلف علم إجمالي إما بحرمة قطع الصلاة أو بوجوب إعادتها، بل لا يحرم قطعها.

الوجه الثاني: أن في المقام أصلاً موضوعياً ينفي حرمة القطع، لأن منشأ التردد في حرمة القطع هو التردد في القصد، فإن هذه الصلاة إن قصد بها العصر فهي صحيحة ويحرم قطعها، وإن لم يقصد بها العصر – وقد صلى المكلف الظهر – فهي باطلة ويجوز قطعها. فحرمة القطع وجوازه يدور مدار قصد العصر وعدم قصده. وفي المقام أصل موضوعي ينفي قصد العصر، فإن المكلف إذا شك في أنه قصد العصر أم لا فيجري

في حقه استصحاب عدم قصد العصر، ومقتضى استصحاب عدم قصد العصر أن الصلاة باطلة، لأن صحتها منوطة بقصد العصر، فبركة هذا الأصل الموضوعي – وهو استصحاب عدم قصد العصر – ترتفع حرمة القطع، فليس لدى المكلف علم إجمالي منجز إما بحرمة القطع أو بوجوب إتمام الصلاة، لأنه لا يحرم قطعها.

الوجه الثالث: لو لم يكن في المقام أصل موضوعي فإن في أحد طرفي العلم الإجمالي أصلاً مثبتاً منجزاً للتكليف، ومتى كان في أحد طرفي العلم الإجمالي أصل مثبت انحل العلم الإجمالي حكماً، مثلاً: إذا علم المكلف بنجاسة أحد الإناءين الأزرق أو الأبيض، والإناء الأزرق في رتبة سابقة يجري فيه استصحاب النجاسة، لأنه كان نجساً سابقاً، ومقتضى استصحاب النجاسة في الإناء الأزرق أنه نجس وجد العلم الإجمالي أم لم يوجد. فالعلم الإجمالي لا يصنع تنجزاً جديداً للنجاسة بلحاظ مستصحب النجاسة، لأن تنجز النجاسة ثبت بمنجز سابق وهو استصحاب النجاسة في الإناء الأزرق، فحيث جرى الأصل المثبت المنجز في الإناء الأزرق جرى الأصل المرخص في الإناء الأبيض وهو أصالة الطهارة بلا مانع، فينحل العلم الإجمالي حكماً.

ولكن المحقق العراقي (قدس سره) علق على هذا الوجه الثالث: بأن وجود الأصل المثبت في المقام لا يجدي شيئاً، ويبقى العلم الإجمالي منجزاً، والسر في ذلك: أن انحلال العلم الإجمالي بالأصل المثبت إنما يتم إذا اجتمع الأصل المثبت والأصل المرخص في فرض واحد، وأما إذا كان الأصل المثبت ناظراً لفرض (أ)، والأصل المرخص ناظراً لفرض آخر (ج)، فلم يجتمع الأصلان في فرض واحد كي يكون العلم الإجمالي منحلاً.

وبيان ذلك: أن المكلف بين خيارين – الإتمام والقطع – فإن أتم الصلاة فمقتضى قاعدة الاشتغال أن يعيد للشك في صحة الصلاة، وإن قطع الصلاة فمقتضى البراءة عدم حرمة القطع، فمتى اختار قطع الصلاة استناداً لأصالة البراءة وقطعها فقد علم ببقاء الأمر وضرورة الإعادة، ولا معنى لقاعدة الاشتغال، فإن قاعدة الاشتغال في فرض الشك في الامتثال، وفي حال قطع الصلاة فلابد له من الإعادة قطعاً وليس من باب قاعدة الاشتغال، فهنا جرت أصالة البراءة ولم تجر قاعدة الاشتغال في حقه لقطعه بالإعادة.

وان لم يقطع الصلاة وأتمها، فهنا تجري قاعدة الاشتغال، ولا معنى لأصالة البراءة، لأن أصالة البراءة موردها قطع الصلاة وهو أتمها، فلم يجتمع الأصلان في فرض واحد، وحيث لم يرد الأصلان في فرض واحد لم يكن العلم الإجمالي منحلاً بالأصل المثبت.

ولذلك أفاد المحقق العراقي (قدس سره) بقوله مختصراً: (إن انحلال العلم الإجمالي بالاشتغال لا معنى للبراءة، وفي فرض يكون لها معنى فلا علم إجمالي).

ولكن هنا ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: ما أفيد في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره) من أن الأصلين اجتمعا في فرض واحد، لا في فرضين، والسر في ذلك: أن المكلف حال الصلاة – قبل قطعها – إذا تردد في أن الصلاة باطلة فيجوز قطعها، أو صحيحة فيجب إتمامها؟

فيجوز له القطع استناداً لأصالة البراءة، ولكن مقتضى قاعدة الاشتغال في حقه أنه حتى لو أتم الصلاة فإن وظيفته الإعادة، فهما في فرض واحد لا في فرضين.

وعلى فرض عدم ورود قاعدة الاشتغال أثناء الصلاة فهناك أصل آخر ألا وهو استصحاب الأمر –حيث إن في البين أمراً فعلياً – بصلاة العصر، ولا يدري المكلف أن الأجزاء السابقة التي صدرت منه هل وقعت امتثالاً للأمر الفعلي بصلاة العصر أم لا؟

وبناءً عليه فاستصحاب بقاء الأمر بصلاة العصر بالنسبة للأجزاء السابقة يجري في حقه أثناء الصلاة، وهو أصل مثبت للتكليف، ومع وجود هذا الأصل المثبت تجري أصالة البراءة عن حرمة القطع بلا مانع.

الملاحظة الثانية: أنه لا دليل على اشتراط أن يجتمع الأصلان في فرض واحد وإلا لم يكن العلم الإجمالي منحلاً، والوجه في ذلك أن الرجوع لنكتة الانحلال يرشد إلى أنها تشمل فرض افتراق الأصلين، فإنه إن قلنا – كما هو مسلك النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما – أن منجزية العلم الإجمالي على نحو الاقتضاء، وأن المناط في المنجزية الفعلية تعارض الأصول الناشئ عن استلزام جريانها الترخيص في المخالفة القطعية، فإذا جرى الأصل الترخيصي في أحد الطرفين بلا معارض فالعلم الإجمالي منحل حكماً، والمقام من هذا القبيل، حيث إن البراءة تجري عن حرمة القطع بلا معارض، إذ لا يلزم من جريانها مع ضميمة الأصل في الطرف الآخر الترخيص في المخالفة القطعية، فإن المكلف إن أتم فالمخالفة احتمالية، وإن قطع الصلاة فله علم وجداني بعدم الامتثال، والنتيجة: أنه لم يترتب على الأصل الترخيصي التسويغ للمخالفة القطعية، فلا منجزية للعلم الإجمالي.

وأما على مبنى العلية – وهو مسلك المحقق العراقي (قد سره) – فقد أفاد أن المناط في انحلال العلم الإجمالي حكماً بجريان الأصل المثبت في أحد طرفيه أن المتنجز لا يتنجز، ولا فرق في هذه النكتة بين افتراق الأصلين أو اجتماعهما في مورد واحد، فإن أحد طرفي العلم الإجمالي وهو الإعادة قد تنجز بمنجز آخر وهو

قاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الامتثال، وحيث تنجز بمنجز آخر لم يتنجز بالعلم الإجمالي، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً، فلا مقتضي لاعتبار اجتماع الأصلين في فرض واحد.

الملاحظة الثالثة: لو سلمنا باعتبار اجتماع الأصلين في فرض واحد في الانحلال بالأصل المثبت فلن يكون ذلك مانعاً في المقام من انحلال العلم الإجمالي، بل هو منحل على أي تقدير إما حقيقة بالعلم التفصيلي إن قطع المكلف الصلاة، أو بالأصل المثبت – وهو قاعدة الاشتغال – إن أتمها.

المطلب الثاني: ذكر المحقق العراقي (قدس سره) أنه: بناءً على منجزية العلم الإجمالي فلا يلزم أن يستأنف المكلف الصلاة، بل يمكنه إضافة أربع ركعات على ما أتى به من باب إقحام صلاة في صلاة، إذ لا مانع من الإقحام سوى مخرجية التسليم، وفي المقام إذا فرض أن المكلف صلى ركعتين ولا يدري صلاهما بقصد الظهر أو بقصد العصر، فيمكنه أن يكبر بقصد الأعم ويأتي بأربع ركعات، فإن كان قد صلى ركعتين بقصد الظهر فهي لغو، وقد أتى بأربع ركعات بقصد امتثال الأمر الواقعي في حقه، وإن كان في الواقع قد صلى ركعتين بقصد العصر فقد أقحم ركعتين أثناء الصلاة، وتكون الركعتان الأخيرتان تتميماً للركعتين اللتين صلاهما أولاً بقصد العصر، وهو مبني على جواز الإقحام.

ولكنه محل بحث، فإن المستفاد من عدة روايات منها رواية القاسم بن عروة – (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة) – أن الركوع والسجود داخل الصلاة وإن لم يكن بقصد الجزئية من الصلاة زيادة مبطلة، وما دل – كصحيح محمد بن مسلم – على جواز إقحام صلاة الفريضة في صلاة الآيات خروج عن القاعدة فيقتصر فيه على مورده، فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.